((الدلالات اللغويّة لحرف "لو"، دراسة أصوليّة تحليليّة))

د. أحمد حلمي حسن حرب

الأستاذ المشارك في

جامعة أمّ القرى

الكليّة الجامعيّة بالقنفذة، قسم الدراسات الإسلاميّة

«The Linguistic significances of the letter (if/ law), an analytical Jurisprudential study»

Ahmad Helmi Hasan Harb

Associate Professor at

Umm Al Qura University

Al-Qunfudhah University College, Department of Islamic Studies

ahharb@uqu.edu.sa

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

عنوان المراسلة: المملكة العربية السعودية، إمارة مكة، محافظة القنفذة، حي الخالدية، الكلية الجامعية بالقنفذة/ فرع الطلاب، الرمز البريدي (٢١٩١٢) ص ب (١١٠٩)/ جوال (٠٠٩٦٦٥٥٧٦٦٠٧٤٢)

((الدلالات اللغويّة لحرف "لو"، دراسة أصوليّة تحليليّة))

الملخص:

يتناول هذا البحث حرف "لو"، وهو من حروف المعاني التي تربط بين أجزاء الكلام، التي ثار حوله خلاف كبير في توجيه دلالته وضعًا واستعمالًا، وذلك بهدف بيان معانيه والاتجاهات العلميّة حول دلالته، وفضلاً عن استقراء المباحث الأصوليّة المنبثقة عن دلالته، ووجوه استعماله، التي تؤسّس لقواعد الاستدلال الفقهيّ. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفيّ باستعراض أقوال العلماء وشواهد الاستعمال، وفضلاً عن المنهج التحليليّ والمقارن في الكشف عن العمق الدلاليّ لاستعمالات "لو" وفق الأقوال العلميّة والشواهد النقليّة، وقد انتهى البحث إلى تأكيد دلالة "لو" على الشرط، وترجيح دلالته على الامتناع، وصحّة ما أثبت له من معان زائدة عليهما، كالإطلاق والاستقصاء، والتقليل، والتمنّي، والعرض، وغيرها، ومن سأستعرض اتّجاهات العلماء في توجيه دلالة "لو"، والمعاني الإضافيّة التي يستعمل فيها، استظهر البحث أثره في كثير من المباحث الأصوليّة كالتعليل، والمفهوم، والاستدلال، والإطلاق، وعموم الأحوال، وغيرها.

الكلمات الدالة: أصول الفقه، الدلالات، حروف المعاني، أدوات الشرط، حرف لو.

Abstract

This research handles (if/ law) letter, it is meanings letters that connect phrases which each other. There was great controversy around such letter in directing its significance; position and use. This was intended to show its meanings and scientific trends on its significance. Besides, extrapolation of Jurisprudential researches derived from its significance and methods of uses, which are established for jurisprudence Initiation Rules.

The researcher herein depended on the descriptive methodology by reviewing the scientist statements and usage evidence of uses, in addition to analytical and comparative methodology in revealing the significant depth of (if/ law) uses, pursuant to scientific sayings and transmission evidences.

The research concluded to assure (if/ law) significance on condition and emphasizing its indication on abstinence, in addition to the accuracy of more meanings indicated thereto; i.e. Release, investigate, reduce, wish, display, etc

Upon reviewing the scientists' trends in directing (if/ law) significance, and the additional meanings where it is used, the research memorizes its effect in many Jurisprudential researches; i.e. Reasoning, concept, inference, release and else.

Key words: Jurisprudence principles, significances, meanings' letters, conditional tools, (if/ law) letter.

(الدلالات اللغويّة لحرف "لو"، دراسة أصوليّة تحليليّة))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ المباحث اللغويّة في أصول الفقه ميدان واسع، جالت فيه أنظار الأصوليّين بإجراءات دقيقة، وإسهامات جليلة، تسبر في أعماق اللغة ومخزونها الدلاليّ، فتجده لا يترك أصلًا يتعلّق بالدلالة إلا ويقيم أركانه، ولا ضابطًا يكشف عن سرّ هذه الصناعة إلا ويستحكم بناءه، ومن ذلك عنايته بالأدوات اللغويّة، ومن هذه الأدوات التي فصّل فيها أداة "لو".

مشكلة البحث:

تتحدّد مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية:

١. ما أقوال العلماء في بيان مدلول "لو" الشرطيّة الامتناعيّة؟
٢. كيف يمكن تفصيل الفروق بين هذه الأقوال، وفق جهد أصوليّ في تحليل أقوال العلماء، والأسس التي بنوا عليها مذاهبهم؟
٣. ما المعاني الإضافيّة التي ترد عليها "لو" في اللغة؟
٤. ما الأبحاث الأصوليّة المنبثقة عن هذه الأداة، التي تؤسّس لقواعد الاستدلال الكليّ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان معنى "لو" الشرطيّة الامتناعيّة، واتّجاهات العلماء وأقوالهم في بيان مدلول "لو" الشرطيّة الامتناعيّة. وتفصيل الفروق بين هذه الأقوال، وفق جهد أصوليّ في تحليل أقوال العلماء، والأسس التي بنوا عليها مذاهبهم.

٣. بيان المعاني الإضافيّة التي ترد عليها "لو" في اللغة.

٤. استقراء المباحث الأصوليّة المنبثقة عن هذه الأداة، التي تؤسّس لقواعد الاستدلال الكليّ؟

أهمية البحث:

يتناول هذا البحث حرف "لو"، وهو من حروف المعاني التي تربط بين أجزاء الكلام، فإنّ العلماء مختلفون في توجيه معناه وضعًا واستعمالًا إلى اتّجاهات متعدّدة، فذهب بعضهم إلى أنّه يدلّ على مجرّد الشرط، وبعضهم إلى أنّه يدلّ على معنى زائد وهو الامتناع، وهناك من أثبت له معانٍ زائدة عليهما، وبعضهم حاول أن يرجع معانيه المختلفة إلى الشرط، وبعضهم إلى الامتناع. ثمّ الذين قالوا إنّه في الأصل للامتناع اتّفقوا على أنّه يدلّ على نفي أحد الطرفين، ولكنّهم اختلفوا في أنّه يدلّ على نفي الطرف الأوّل، أم يدلّ على نفي الطرف الثاني، كما اختلفوا في دلالته بعد نفي الطرف الأوّل هل يدلّ على نفي الطرف الثاني، أم لا؟ والمشهور عند العلماء أنّه يدلّ على نفي الطرفين معًا، وهؤلاء اختلفوا في توجيه ذلك إلى مذاهب مختلفة، وفضلاً عن أنّ هناك كثيرًا من الأصول الفقهيّة تنبني على هذه المباحث، فكان لا بدّ من العناية بهذا الحرف عناية تكشف عن جملة هذه الأمور التي تستثيرها مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

ممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الدراسة تعتمد على كثير من المراجع والمصادر في حلّ مشكلة البحث والإجابة عن الأسئلة التي تستثيرها، وهي تشمل أوّلًا: كتب النحو، وهي تذكر حرف "لو" ضمن أدوات الشرط، وبعضها تفرده بفصل خاصّ؛ لما له من خصوصيّة. وثانيًا: الكتب الموضوعة في حروف المعاني، وثالثًا: كتب أصول الفقه. وبالنسبة للكتب اللغويّة نجدها تحتفي بالقضايا المتعلّقة بالإعراب، وتجمل ما يتعلّق بالجانب الدلاليّ والتأصيليّ، وأمّا كتب الأصول فقد أشارت للمباحث الأصوليّة التي ترتبط بها، ولكن في سياقات متفرقة، ومن غير ملاحظة الخصوصيّة الأصوليّة لهذه الأداة. وهناك رسالة وضعها تقي الدين السبكيّ[١]، رحمه الله، بعنوان: "كشف القناع عن "لو" للامتناع"، ولكنّها غير متداولة،

١- هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي، السبكي، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار، المتفنن في كافة العلوم، كان من أنظر أهل العلم، وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، توفي، رحمه الله، عام (٧٥٦هـ) [الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ٢/ ٧٥].

وقد ذكر خلاصتها تاج الدين السبكيّ، رحمه الله، في منع الموانع، وهي لا تستعرض جملة الأقوال والدلالات التي تتضمّنها هذه الأداة.

وبالمقابل هناك دراسة علميّة للدكتور بندر العنزيّ بعنوان: "معنى "لو" عند الأصوليّين"[١]، وقد اقتصر الباحث فيها على بيان الخلاف في دلالة "لو" على الشرط، مع الإشارة إلى المعاني الأخرى التي يحتملها هذا الحرف وضعًا، وبعض التطبيقات الفقهيّة المختصرة. فهي لا تستوفي الأغراض الأخرى التي نقصد إليها عن طريق هذه الدراسة، نحو بيان دلالات "لو" بملاحظة معانيها المختلفة، واتّجاهات العلماء في دلالتها، في سياق أصوليّ تحليليّ، واستظهار الأبحاث الأصوليّة المنبثقة عن هذه الأداة، التي تؤسّس لقواعد الاستدلال الفقهيّ.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في الإجابة عن الأسئلة التي تستثيرها مشكلة البحث على المنهج الوصفيّ باستعراض أقوال العلماء وشواهد الاستعمال، وفضلاً عن المنهج التحليليّ والمقارن في الكشف عن العمق الدلاليّ لاستعمالات "لو" وفق الأقوال العلميّة والشواهد النقليّة.

خطة البحث:

جاء البحث بعد هذه المقدمة مشتملًا على: مطلب تمهيديّ، ومطلبين رئيسين، وفضلاً عن خاتمة تشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

سائلًا المولى تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويجبر ما فينا من خلل، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وإسرافنا، إنه بنا لطيف خبير، وبالإجابة والمغفرة جدير.

١- بندر العنزي، **معنى حرف "لو" عند الأصوليين**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد٣١، العدد١، ص٩٨-١١١، الرياض، (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).

المطلب التمهيديّ.

إنّ للأدوات اللغويّة دورًا مهماً في تبيين المعنى، والإعراب عن مدلول الكلام، فبملاحظتها وسائرَ مكوّنات الخطاب، تحصل الفائدة اللغويّة على نحو صحيح وتامّ[١]، وهذه الأدوات يتناولها الأصوليّ في مبحث حروف المعاني، وهي تسمية تراعي جانب التغليب؛ إذ غالب هذه الأدوات حروف، كما تراعي كونها تؤدي وظيفة الحرف في الدلالة والتركيب، ومن لازمها عدم الاستقلال، والتوقّف في الإفادة على أطراف الكلام والنسب بينها[٢].

وممّا لا شكّ فيه أنّ بيان معاني الحروف وإن كان، في الأصل، ذا طابع لغويّ ينطلق من قضيّة الوضع، وأخر نحويّ ينطلق من قضيّة الاستعمال، إلا أنّ تناولها بالدراسة والبحث يتضمّن إضافات مهمّة في التأصيل والتقعيد الفقهيّ، لذا فإنّ هذه الأبحاث التي يتجلّى فيها الجانب اللغويّ، ليست بعيدة عن الغرض الأصوليّ[٣]، ولا سيما حروف المعاني، وقد نقل الإمام الزركشيّ، رحمه الله، عن الأستاذ أبي إسحاق[٤]، رحمه الله، قوله: (فأمّا الحروف التي يختلف عليها المعاني، فيجب فيه التبحّر والكمال، ويكتفى بالتوسّط فيما عداها)[٥].

١- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.ط١، (١٩٩٦)، ٢٢٢/١.

٢- تاج الدين السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق سعيد لحمري، دار البشائر بيروت،ط١، (١٤٢٠ هـ)، ١٤٤.

٣- شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ط(١٩٩٧)، ٢٠٠/١.

٤- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء، توفي، توفي، رجمه الله، عام (٤١٨هـ). [الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ١٠١/١٣]

٥- نقلا عن: الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق أبو عمر لحسيني، دار لحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط(٢٠٠٠)، ٢٠٥/٢.

ولمّا كان هذا البحث عن حرف "لو"، وهو من حروف المعاني[١]، كان من المناسب تصدير هذا الدراسة بتمهيد حول معنى حروف المعاني، ووضعها، والأحكام العامّة لاستعمالات "لو" وفق مقرّرات النحو، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: معنى حروف المعاني.

الحروف جمع حرف، يصدق على نحو "الباء" و"من" و"لكن" و"لولا"، والحرف في اللغة: الطرف والجانب[٢]. وحروف المعاني، جمع، ومفرده: "كلمة تدلّ على معنى في غيرها"[٣]، عند النحاة والأصوليين[٤]. فلا يكون من كلمتين، وقد يكون من حرف أو أكثر[٥]. وكون حروف المعاني ذات معنى أمر لازم لها على التحقيق، ومن هنا فإنّها لا تقع زائدة محضة[٦]. وقولنا في التعريف: "تدلّ على معنى في غيرها" قيد يخرج به الفعل، وأكثر الأسماء[٧]. وكون مدلول الحرف في غيره يحتمل تفسيرين:

التفسير الأوّل: أنّ دلالة الحرف على معناه الإفراديّ متوقّفة على ذكر متعلّقه[٨]، بخلاف الاسم والفعل، ألا ترى أنّك إذا قلت: "الغلام" فهم منه التعريف. ولو قلت "ال" مفردة لم يفهم منه معنى[٩].

١- ابن ملك، جمال الدين الطائي، **شرح الكافية الشافية**، تحقيق عبد المنهم هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط(١٩٨٢)، ٤/ ١٦٢٨.

٢- الفيروز آباي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠٣)، ٧٣٧. ابن منظور، جمال جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط(١٩٩١)، ٤١/٩.

٣- المرادي، أبو محمد، **الجنى الداني في حروف المعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٩٩٢)، ٢٠.
الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت الآمدي، ط(١٩٨٠). ٦١/١.

٤- وإن كان كثير من الأصوليين لا ينكرون تعريف حروف المعاني باعتبار أنها معلومة في علم النحو، التي هو أصلها، أصلها، ومنه استمداداها، نجد ذلك عند إمام الحرمين في البرهان، والإمام الرازي في المحصول، والإمام الزركشي في البحر البحر المحيط، وغيرهم.

٥- ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ٤١. المرادي، **الجنى الداني**، ٢٠.

٦- المرجع السابق، ٤٠.

٧- المرجع السابق، ص٢٠.

٨- الرضي الإستراباذي، **شرح كافية ابن الحاجب**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط(٢٠١٠م)، ١١٣٣/٢.

٩-عضد الدين الإيجي، **الرسالة العضدية في علم الوضع**، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر، ط(١٣٤١هـ)، ١٢٠.
المرادي، **الجنى الداني**، ٢٢.

التفسير الثاني: أنّ تصوّر معنى الحرف متوقّف على خارج عنه، ألا ترى أنّك إذا قلت: "ما معنى من؟" فقيل لك: "التبعيض" وخلّيت وهذا، لم تفهم معنى "من" إلا بعد تقدّم معرفتك بالجزء والكلّ[١].

المسألة الثانية: وضع حروف المعاني.

الوضع لغة: جعل الشيء في موضع[٢] ووضع الشيء وضعًا: اختلقه، وتواضع القوم على الشيء: اتّفقوا عليه[٣]، وأمّا اصطلاحًا فهو: تعيين الكلمة بإزاء المعنى للدلالة عليه[٤]. وقد اختلف أهل التحقيق في وضع الحروف هل هو جزئيّ أو كليّ، وهذا الخلاف الدقيق وتحقيقه كان داعيًا لوضع علم الوضع[٥].

والأصل في قضيّة الوضع أنّ الحاصل في الذهن إمّا صورة مشخّصة، وإمّا مجموعة صور مشتركة، وإمّا قدر مشترك بينها، والواضع إمّا أن يضع اللفظ بإزاء الفرد المعين، وإمّا بإزاء الأفراد، وإمّا بإزاء القدر المشترك بينها، والوضع في كلّ إمّا أن يكون عامًّا، وإمّا أن يكون خاصًّا، هذا إجمالًا. وأمّا بالنسبة لوضع حروف المعاني بالذات فإنّنا إذا قلنا مثلًا: "معنى حرف "لو" هو الشرطيّة"، فهناك معنى الشرط الخاصّ الملاحظ في الصورة المعيّنة، ومثله متحقّق في صورة معيّنة ثانية وثالثة وهكذا، وهناك معنى الشرط العامّ الحاصل بالربط بين القضيتين، وهو القدر المشترك بين هذه الصور المعيّنة. إذا علم ذلك:

فالذي ذهب إليه السيّد الشريف[٦]، رحمه الله، موافقًا للعلامة الإيجيّ[٧]، رحمه الله، أنّ حرف "لو" مثلًا موضوع بإزاء هذا الشرط، وهذا الشرط الثاني، والثالث، وهكذا، لا بخصوصها، ولكن باعتبار معنى

١- المرادي، **الجنى الداني**، ٤٠.

٢- الفيروز آبادي، **القاموس**، ص٧١٢. الدسوقي، **حاشية على شرح الرسالة العضدية في علم الوضع**، المكتبة والمطبعة الأزهرية،مصر،ط(١٣٤٧هـ)، ٥٥.

٣- ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٩٦/٨.

٤- الدسوقي، **حاشية على رسالة العضد في الوضع**، ٥٥.

٥- السمرقندي، **شرح رسالة العضد في الوضع**، المكتبة والمطبعة الأزهرية،مصر،ط(١٣٤٧هـ)، ٧٣.

٦- هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني، المعروف بـ"السيد الشريف"، عالم نحرير، له مصنفات وحواش وشروح وحواش وشروح في غاية التحقيق والتدقيق، توفي رحمه الله عام (٨١٦ هـ). [طاش كبري زاده، **الشقائق النعمانية**، ص٤٥].

٧- هو الإمام العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، أخذ عنه كثير من طلبة العلم الذين تأثروا بغزارة علمه، وحدة علمه، وحدة نظره، وانتفعوا بجودة درسه، توفي رحمه الله عام (٧٥٦ هـ). [السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٠٨/٦.]

الربط الذي يتضمّنه كلّ واحد منها، وبعد ذلك قالوا في حروف المعاني إنّها موضوعة بإزاء الجزئيّات وضعًا خاصًا، بحيث إذا استعمل في أيّ صورة منها كان حقيقة[١]، وهذا ما يعبّرون عنه بقولهم: إنّ الوضع فيها كليّ، والموضوع له مشخّص[٢].

وأمّا السعد التفتازانيّ[٣]، رحمه الله، فذهب إلى أنّه موضوع بإزاء القدر المشترك بينها، وهو معنى كليّ، ولكن الواضع يشترط استعماله في جزئيّ، فيجوز على أصله استخدام "لو" مثلًا في الربط بين جملتين، وهو شرط معين، ولكن لا يجوز استعماله في الربط المطلق[٤].

وهذا متّفق عليه، وهو أنّ حروف المعاني تستعمل في الجزئيّات المعيّنة، فاستعمال "لو" في الشرط يعدُّ استعمالًا حقيقيًا على المذهبين، أمّا على مذهب السيّد فواضح، وأمّا على مذهب السعد فلأنّ استعمال الكليّ في الجزئيّ، لا يلزم أن يكون مجازًا إذا كان استعمله في أحد مصاديقه لتضمّنه معناه[٥].

المسألة الثانية: الأحكام العامّة لحرف "لو" وفق مقرّرات النحو.

يختصّ حرف "لو" بالجملة الفعليّة، وهو في ذلك كـ "إن"[٦]، نحو: "لو جاء زيد فأكرمه"[٧]، وهو مذهب الكوفيّين والمبرِّد[٨] وأبي إسحاق الزجاج[٩] وجماعة[١] ونسبه أبو حيان للبصريين[٢]. ثمّ اختلف النحاة، فقيل:

١- المرجع السابق، ٧٧.

٢- الدسوقي، **حاشية على رسالة العضد في الوضع**، ٧٧.

٣- هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، كان إماما من أئمة التحقيق، انتهت إليه رئاسة العلم في المشرق في زمنه، توفي، توفي، رحمه‌الله، عام (٧٩١ هـ.)، [طاش كبري زادة، **الشقائق النعمانية**، ص٢٩].

٤- الإيجي، **الرسالة العضدية في علم الوضع**، ٨٠.

٥- الدسوقي، **حاشية على رسالة العضد في الوضع**، ٨٠.

٦- ابن ملك، **شرح الكافية الشافية**،١٦٣٥/٤. جمال الدين ابن الحاجب، **الكافية في علم النحو**، مكتبة الآداب، ط(٢٠١٠م)، ١٣٩٧/٢.

٧- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **المفصل في صنعة الإعراب** مكتبة الهلال، بيروت، ط(١٩٩٣م)، ٤٤٠.

٨- هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرِد، كان أعلم الناس بالنحو بعد سيبويه، توفي عام (٢٨٦ هـ.). [ياقوت الحموي، معجم الأدباء ١١١/١٩].

٩- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج البغدادي، من أكابر أهل العربية، كان حافظاً لمذهب البصريين في النحو ومقاييسه، ومقاييسه، توفي، رحمه‌الله، عام (٣١١ هـ.). [ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ١٣٠/١]

يجوز أن يليه معمول فعل مضمر، يفسّره فعل ظاهر بعد الاسم[٣]، كقول عمر، رضي الله عنه: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة"[٤]. وقال ابن عصفور[٥]: لا يليها فعل مضمر، إلا في الضرورة، أو نادرًا، وقيل: ذلك لا يختصّ بالضرورة والنادر، بل يكون في فصيح الكلام[٦]. وهذا هو المشهور، في حين ذهب ابن مالك[٧] إلى أنّ تقدير الفعل في الصور التي لا يلي "لو" الفعل تكلّف ظاهر لا يلتفت إليه، ولذلك ذهب إلى أنّ اختصاصه بالفعل غالب، فإنّه قد يليه اسم صريح مرفوع بالابتداء[٨]، وهو في ذلك موافق لسيبويه[٩].

والغالب على أداة "لو" أن تكون للربط بين طرفيها في الماضي[١٠]. وقد ذهب فريق من النحاة إلى أنّها لا تكون إلا للماضي، وإذا دخلت على المضارع فإنّها تجعله ماضيًا[١١]، وفرّق الزمخشريّ[١٢]، في **المفصّل** بين

١- المرادي أبو محمد، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، دار الفكر العربي، ط(٢٠٠٨)، ٣/١٣٠٠. المالقي، أحمد، **وصف المباني في شرح حروف المعاني**، دار القلم، دمشق، ط(٢٠٠٢)، ٣٥٩.

٢- أبو حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق رجب عثمان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١(١٩٩٨م)، ، ط١(١٩٩٨م)، ، ١٩٩/٤.

٣- الإستراباذي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٤٠/٢.

٤- البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون، حديث رقم حديث رقم (٢٢١٩)

٥- هو علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، المشهور بابن عصفور، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، توفي، رحمه توفي، رحمه الله عام (٦٦٩ هـ). [الزركلي، **الأعلام**، ٥/٢٧.]

٦- المرادي، **توضيح المقاصد والمسالك**، ٣/١٣٠١.

٧- هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، النحوي اللغوي المشهور، توفي، رحمه الله عام (٦٧٢ هـ). [السيوطي، **بغية الوعاة**، ١/١٣٠] [السيوطي، **بغية الوعاة**، ١/١٣٠]

٨- ابن ملك، **شرح الكافية الشافية**، ١٦٣٧/٤.

٩- ابن ملك، **شرح الكافية الشافية**، ١٦٣٦/٤. المرادي، **توضيح المقاصد والمسالك**، ٣/١٣٠١.

١٠- الرضي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٧/٢. ابن عقيل، عبدالله بن عبد الرحمن، **شرح ألفية ابن مالك**، دار الفكر، الفكر، بيروت، لبنان، ط(١٩٩٥)، ١٩٥/٢.

١١- أبو حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب**، ١٩٨/٤. المالقي، **وصف المباني في شرح حروف المعاني**، ٣٥٩.

١٢- هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، توفي، رحمه الله عام (٥٣٨هـ.) [الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٥/١٧].

"لو" وبين "إن" بأنّ "إن" تجعل الفعل للاستقبال وإن كان ماضيًا، و"لو" تجعله للماضي وإن كان مستقبلًا[١].

وذهب كثير من النحاة إلى أنّها تستعمل للماضي، وتقلّ للمستقبل[٢]، وأداة "لو" إن استعملت للمستقبل فهي بمعنى "إن"[٣]، فتدلّ على الربط، وهو أصل معناها، من غير أن يكون لها دلالة على المعنى الذي تختصّ به وهو الامتناع[٤]. وبالمقابل فإذا كانت "لو" بمعنى "إن" فإنّها تصرف الماضي للمستقبل كذلك[٥].

المطلب الأوّل: مدلول "لو" الامتناعيّة.

قد أكثر الخائضون القول فيها، وتباينت مذاهبهم إلى خمسة مذاهب، نجملها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مذهب سيبويه[٦]، رحمه الله.

وهو أنّ "لو" حرف لما كان سيقع لوقوع غيره[٧]، وقد اكتفى سيبويه في بيان معناه في **الكتاب** بهذه العبارة المجملة، وهذا التفسير رجّحه ابن عقيل[٨]، رحمه الله، في شرح الألفية[٩]، وأبو حيان[١]، رحمه الله، في التفسير[٢].

١- الزمخشري، **المفصل٢/**١٩٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٩٩٨)، ٦١/١.

٢- ابن ملك، **شرح الكافية الشافية**، ١٦٣١/٤. تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن الشاط المالكي، إدرار الشروق، دار الكتب العلمية، بيروت،ط(١٩٩٨)، ٨٥/١.

٣- الرضي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٧/٢.

٤- ابن هشام، عبدالله بن يوسف، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** دار الفكر، دمشق،ط(١٩٨٥)، ص٣٤٩.

٥- المرادي، **توضيح المقاصد**،١٣٠٣/٣.

٦- أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، الشهير بسيبويه، إمام النحو، وحجة العربية، توفي، رحمه الله، عام الله عام (١٨٠هـ.). [الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،١٩٥/١٢].

٧- سيبويه، عمرو بن عثمان، **الكتاب**، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط(١٩٨٨)، ٣٠٧/٢.

٨- هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله القرشي الهاشمي، ابن عقيل، عالم النحو المعروف، من نسل عقيل بن أبي طالب، توفي، طلب، توفي، رحمه الله، عام (٧٦٩ هـ.). [ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ٢٦٦/٢].

٩- ابن عقيل، **شرح ألفية ابن مالك**، ١٩٦/٢.

فتفيد أداة "لو" الربط بين طرفيها، في المضي، لأنّ الإتيان في عبارته بـ "كان" للاحتراز عن "إن" فإنّها لما يقع في المستقبل، والإتيان بالفعل في المستقبل للاحتراز عن "لمّا" الوجوديّة، فإنّها لما وقع بالفعل في الماضي لوقوع غيره، وبـ "السين" الدالة على لتوقع للدلالة على أنّه لم يقع الآن، فهي مصرّحة بأنّ الجواب لم يكن وقع ولا هو واقع الآن[٣]، يعني أنّه يقتضي فعلًا ماضيًا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والمتوقع غير واقع.

فالظاهر من دلالة "لو" أنّ التالي لم يقع، وعدم وقوعه؛ لعدم وقوع ما كان سيقع لوقوعه وهو الأوّل[٤]، فمعنى عبارته أنّ حرف "لو" يدلّ على أنّ الثاني كان يحصل في الماضي عند حصول الأوّل، ويدلّ على امتناع وقوع الثاني لأجل امتناع وقوع الأوّل[٥]، لأنّ عدم اللازم يوجب عدم الملزوم[٦]. ثمّ الطرف الأوّل لا يخلو إمّا أن يكون موجبًا لجوابه لكونه سببًا أو لكونه ملزومًا؛ لأنّ قوله: "ما كان سيقع" يفيد ربط الوقوع بالوقوع، وعدم الوقوع بعدم الوقوع، وهذا معنى السبب والملزوم[٧].

وهذا العبارة وإن استحسنها أبو حيان لاطّرادها في جميع المواطن التي تستعمل فيها "لو"، لكنّه أورد عليها أنّها تنخرم دلالتها فيما لو كان اللازم أعمّ من الملزوم، كما في قولك: "لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا"[٨]؛ إذ لا يلزم من انتفاء الإنسانيّة انتفاء الحيوانيّة.

وهو إيراد قوي، ولذلك عدل ابن الحاجب[١]، رحمه الله، في دلالة "لو" لدفع هذا الإيراد، كما سيأتي، ولكن الذي يظهر أنّ استعمال "لو" هنا ليس بالمعنى المنطقيّ الصارم للازم والملزوم، بل الأدوات

١- هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الاندلسي، كان نحوي عصره ولغويه ومفسره، توفي، رحمه الله، عام (٧٤٥ هـ.). [ابن حجر (٧٤٥ هـ.). [ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، ٣٠٢/٤].

٢- أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت، (٢٠٠١م)، ٨٨/١.

٣- البناني، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ٣٥٣/١.

٤- المحلي، جلال الدين، **شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ط(١٩٩٩)، ٤٥١/٢.

٥- ابن ملك، **شرح التسهيل**، ٩٥/٤.

٦- ابن ملك، **شرح الكافية الشافية**، ١٦٣٠/٤. الخضري، محمد، **حاشية على شرح ابن عقيل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، لبنان، ط(١٩٩٥)، ١٩٦/٢.

٧- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٤٦. البناني، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ٣٥٣/١.

٨- أبو حيان، الأندلسي **البحر المحيط**، ٨٨/١.

اللغويّة ذات دلالات تعبيريّة واسعة لأنواع العلاقات المختلفة، وبخصوصيّة تقتضيها الدلالة اللغويّة، فاللزوم الذي تثبته أداة "لو" بين الطرفين يعدّ فيه حيثيّة الخصوصيّة بين الطرفين فقط، بمعنى أنّ العلاقة بين الإنسان والحيوانيّة من حيث هي ذاتيّة له فقط، من غير ملاحظة كونها ذاتيّة لغيره أيضًا، فتكون العلاقة بين الطرفين وبملاحظة الخصوصيّة بينهما متساوية، وإن كان ذلك على سبيل التسامح والتقريب، ومراعاة المقصود[٢].

وأيضًا فإنّ عبارة سيبويه مجملة من ناحية أنّها لا تفسّر الحالات التي تدلّ فيها "لو" على أنّ عدم الأوّل لا يستلزم امتناع الثاني، إن كان يقتضي ثبوته من باب أولى، كما في قولك: "لو ترك العبد سؤال ربّه لأعطاه." فدخول "لو" ليس لنفي الطرف الثاني، ولكن لإثباته من باب أولى. ولأجل هذا الإيراد عدل ابن مالك في الكافيّة عن عبارة سيبويه، واختار تقي الدين السبكيّ التفصيل، كما سيأتي.

ومن المعلوم أنّ الجملة التي يدخل عليها "لو" إما أن يكون طرفاها مثبتين، أو منفيين، أو أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا، وبملاحظة ذلك يمكن تقرير مذهب سيبويه، عن طريق الجدول الآتي:

العبارة	الدلالة الأولى: الربط بين الطرفين	الدلالة الثانية: التمانع "نفي الطرفين"	المعنى
إثبات / إثبات لو جاء زيد لأكرمته	**إثبات / إثبات** المجيء يستلزم الإكرام	**نفي / نفي** نفي الأول "المجيء" يستلزم نفي التالي "الإكرام"	امتنع الإكرام لعدم المجيء
إثبات / نفي لو جئتني ما أهنتك	**إثبات / نفي** المجيء يستلزم عدم الإهانة	**نفي/ إثبات** "نفي النفي إثبات" نفي الأول "المجيء" يستلزم ثبوت التالي "الإهانة"	وجدت الإهانة لعدم المجيء
نفي/ إثبات	**نفي/ إثبات**	**إثبات** "نفي النفي إثبات" / **نفي**	انتفت الإهانة لأجل

١- هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، الشهير بابن الحاجب، المالكي، المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، صاحب التصانيف، صاحب التصانيف، كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر. [الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ١٦/٤٣٠]

٢- الخضري، **حاشية على شرح ابن عقيل**، ٢/١٩٦.

لو لم تجئني أهنتك	عدم المجيء يستلزم الإهانة	ثبوت الأول "المجيء" يستلزم نفي التالي "الإهانة"	المجيء
نفي / نفي لو لم تجئني ما أكرمتك	**نفي / نفي** عدم المجيء يستلزم عدم الإكرام	**إثبات** "نفي النفي"/ **إثبات** "نفي النفي" ثبوت الأول "المجيء" يستلزم ثبوت التالي "الإكرام"	وجد الإكرام لأجل المجيء

المسألة الثانية: مذهب ابن الحاجب، رحمه الله:

أنّ "لو" لامتناع الأوّل لامتناع الثاني، قال: وذلك لأنّ "لو" يفيد أنّ الأوّل سبب والثاني مسبّب، فهو يدلّ على الربط بين الطرفين بالسببيّة، ولكن دلالته إنّما تكون بانتفاء التالي على انتفاء الأوّل، على عكس ظاهر عبارة سيبويه؛ لأنّ المسبّب قد يكون أعمّ من السبب، كالضوء الحاصل من السراج والشمس[١]، فانتفاء السبب لا يدلّ على انتفاء مسبّبه إن كان ثمّ سبب آخر يمكن أن يضاف إليه، كما في دلالة "لولا" لأنّهم يذكرونها معها، فيقولون: "لولا حرف امتناع لوجود" والممتنع مع "لولا" هو الثاني قطعًا[٢]، وقد وافقه الرضيّ[٣] على تعبيره، ولكن خالفه في تعليله[٤]. ويستشهدون على هذا البيان بتفسير قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء، جزء من آية: ٢٢]، فإنّها مسوقة لنفي التعدّد في الآلهة بامتناع الفساد[٥].

ويمكن مناقشة كلام ابن الحاجب، رحمه الله، بأنّ الاستشهاد بدلالة" لولا" لا يفيد؛ لأنّ اللغة تثبت بالوضع، والوضع يثبت بالنقل وشواهد الاستعمال، وليس بالقياس، ولا مانع أن يكون هناك فرق وضعًا بين "إن" و"لو" و"لولا" و"لمّا" كما هو محقّق في محلّه.

١- ابن الحاجب، **الكافية**، ١٣٩٧/٢.

٢- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٢٤٦، نقله ابن هشام عن أمالي ابن الحاجب.

٣- هو محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي، من أشهر علماء النّحو، وكثيراً ما يستَشهد بآرائه، توفي، رحمه الله، عام (٦٨٤ هـ.). [أحمد الحملاوي. **نشأة النحو وتاريخ أشهر النُحاة**، ص٢٤٤]

٤- الرضي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٨/٢.

٥- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٢٤٦، نقله ابن هشام عن أمالي ابن الحاجب.

وأيضًا فإنّ أصل ما ذكره أنّ دلالة "لو" هو الربط بالمعنى المنطقيّ[١]، والصحيح أنّ الربط الواقع بها بالمعنى اللغويّ، وهو أعمّ من المعنى المنطقيّ[٢].

وما ذكره من تفسير الآية لا يمكن إجراؤه في كثير من الشواهد التي يقطع فيها بأنّ الأوّل هو المنفي، وأنّ نفيه مستلزم لنفي التالي وليس العكس، نحو "لو جئتني لأكرمتك"، وقوله تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ} [سورة الأنفال، جزء من آية: ٢٣] فإنّ المراد نفي الإكرام والإسماع لانتفاء المجيء، وعلم الخير فيهم، لا العكس[٣].

المسألة الثالثة: مذهب ابن مالك، رحمه الله.

ذهب ابن مالك في الكافيّة إلى أنّ حرف "لو" يدلّ على انتفاء تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه[٤]، فهو حرف شرط، يدلّ على الربط بين طرفيه باللزوم أو السببيّة، وأنّ الأوّل لو وقع لوقع الثاني، كما قال سيبويه، ثمّ يدلّ على أنّ الأوّل لم يقع فقط، من غير أن يدلّ على أنّ الثاني لا يقع على فرض عدم وقوع الأوّل، وبهذا تختلف دلالة عبارته عن ظاهر عبارة سيبويه، فلا يلزم من نفي الأوّل نفي التالي، بل التالي صالح لأن يقع، وصالح لأن لا يقع أيضًا، فقولك: "لو قام زيد لقام عمرو" يفيد الربط بين قيام زيد وقيام عمرو، وكون الأوّل وهو القيام من زيد مستلزمًا لثبوت قيام من عمرو، ويدلّ كذلك على نفي الأوّل، وهو القيام من زيد، فيكون عدم القيام من زيد معلومًا انتفاؤه فيما مضى، ولكن ليس فيه دلالة على عدم حصول القيام من عمرو فيما مضى، فعمرو يمكن أن يكون له قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد[٥].

فعلى قول ابن مالك "لو" وإن دلّ على نفي الأوّل، لكنّه لا يدلّ وضعًا على أنّه يلزم عن عدم الأوّل عدم الثاني، وأنّ ذلك إذا ثبت أحيانًا فإنّما يثبت لموجب آخر غير الوضع اللغويّ.

وهذا التعبير عن دلالة "لو" رجّحه ابن مالك؛ لأنّ عبارة سيبويه مطلقة، والظاهر منها أنّها تدلّ على نفي التالي مطلقًا. لكن هذا التعبير وإن كان صالحًا في دفع الإشكال السابق الذي يمكن أن يرد على عبارة

١- الزركشي بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (١٩٩٤)، ١٨٣/٣.
٢- الرضي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٨/٢.
٣- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٢٩٦.
٤- ابن ملك، **شرح الكافية الشافية**، ١٦٣١/٤.
٥- المرجع السابق، ١٦٣١/٤.

سيبويه، لكنّه يبطل شواهد كثيرة لاستعمالات "لو" في الدلالة على النفي بين الطرفين، نحو قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء، جزء من آية: ٢٢]، ولذلك كان التفصيل وهو المذهب التالي أولى.

ويمكن توضيح مذهب ابن مالك عن طريق جدول سيبويه السابق مع ملاحظة الفرق بينهما.

المسألة الرابعة: مذهب تقي الدين السبكيّ، رحمه الله.

الذي ذهب إليه تقي الدين السبكيّ، ووافقه عليه تاج الدين السبكيّ[١] أوّلًا في جمع الجوامع أنّ مدلول "لو" امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه مطلقًا، ويدلّ على نفي تاليه بشروط معيّنة، سيأتي تفصيلها[٢].

وأصل هذه العبارة مأخوذ من كلام ابن مالك[٣]، ولكن السبكيّ زاد عليه بأنّه استقرأ الحالات التي يرد عليها حرف "لو"، ومن ثمّ قام بتعيين تلك الحالات التي يستلزم نفي ما يلي "لو" نفي تاليه. فعلى أصل السبكيّ فإنّ حرف "لو" له دلالتان لا تتوقّفان على شرط، فيثبتان له مطلقًا، وهناك دلالة ثالثة تتوقف على تفصيل وشروط، أمّا الدلالتان المطلقتان فهما:

أوّلًا: الدلالة على أنّ الأوّل يستلزم الثاني، فيفيد "لو" الربط بين طرفي الكلام، وهو معنى الشرط[٤].

ثانيًا: الدلالة على نفي ما يلي حرف "لو" مثبتًا كان أو منفيًا[٥]، فإن كان ما يليه مثبتًا يصير منفيًا، وإن كان منفيًا يصير مثبتًا، وهو موجب وصف "لو" بالامتناعيّة.

وأمّا الدلالة الثالثة، فهي الدلالة على نفي تاليه، وهي تتوقّف على شرطين، هما:

الأوّل: أن يكون نفي الأوّل مناسبًا لنفي الثاني، وإنّما يكون مناسبًا إن كان سببًا أو لازمًا، والثاني مسببًا أو ملزومًا، بحيث يلزم عن امتناعه امتناع تاليه عقلًا، أو عادة، أو شرعًا[١]، فيكون منشأ اللزوم ليس

١- هو تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، فقيه أصولي شافعي، مؤرخ، من الأئمة المجتهدين، توفي، رحمه‌الله، عام الله عام (٧٧١هـ). [الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣١٥/١٩]

٢- تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٢/٢.

٣- ابن ملك، **شرح التسهيل**، ٩٤/٤.

٤- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٠.

٥- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥٢/٢.

اللغة، وإنّما الخارج، فإن لم يكن الترتيب بين الأوّل والثاني مناسبًا لم يدلّ على انتفاء الثاني، بل قد يدلّ على وجوده من باب أولى، مثل: "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"[٢].

الثاني: أن لا يخلفه غيره، بأن يكون الطرف الموجب أعمّ من الطرف الثاني أو مساويًا، حتّى يلزم عن نفيه نفي الطرف الثاني[٣]، كما سبق بيانه.

وأمّا تفصيل الحالات التي تستلزمها بناء على القيود السابقة، فهي:

الحالة الأولى: يستلزم نفي تاليه إن تحقّقت الشروط السابقة، وذكروا عليها مثالا، وهو قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء، جزء من آية: ٢٢]، وتقرير دلالتها أنّ المراد بفسادهما خروجهما عن نظامهما المشاهد، وفسادهما مناسب لتعدّد الإله، للزومه له على وفق العادة عند تعدّد الحاكم، ولم يخلف التعدّد في ترتيب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدّد المفاد بلو، نظرًا إلى الأصل فيها[٤].

الحالة الثانية: لا يستلزم نفي تاليه، إذا انتفى شرط من الشروط السابقة. ثمّ تتنوّع دلالته بعد ذلك إلى دلالتين:

الدلالة الأولى: أن لا يدلّ على نفي التالي ولا إثباته، لأنّ كلًّا منهما محتمل، وذلك إذا تخلّف الشرط الثاني، لأنّه إذا أمكن أن يخلف المقدّم غيره، لم يلزم من انتفائه انتفاء التالي، كقولك: "لو كان إنسانًا لكان حيوانًا"[٥].

الدلالة الثانية: أن لا يدلّ على نفي التالي، وإنّما يدلّ على ثبوته حتّى مع تخلّف الأوّل، وذلك إذا كان تخلّف الأوّل لا يلزم عن نفيه نفي التالي، بأن لم يكن نفيه منافيًا لثبوته، بل مناسبًا لثبوته[٦]، فيكون مقصود المتكلم

١- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥٢/٢.

٢- يذكره بعضهم على أنه حديث قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وذكره وذكره إسماعيل بن محمد العجلوني في كتاب "كشف الخفاء، ٢/ ٣٢٣. وذكر السيوطي في كتابه "تدريب الراوي": ٢/ ١٧٥، أنه من ١٧٥ ، أنه من كلام النحاة ولا أصل له في الحديث النبوي، ونسبه بعضهم إلى عمر رضي الله عنه ولم يثبت هذا عنه. انظر انظر "المقاصد الحسنة": ٤٤٩، و"الدرر المنتثرة": ١٩٦.

٣- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٠.

٤- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥٤/٢.

٥- المرجع السابق، ٤٥٢/٢-٤٥٣.

٦- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥٥/٢.

النصّ على ثبوت التالي في كلّ حال، لوجود موجب آخر يقتضيه على فرض نفي الأوّل، وهذا الموجب الآخر يمكن أن يكون أولى بالحكم أو مساويًا أو أدنى[١].

والتحقيق عند الباحث أنّ صيغة "لو" إن كانت للامتناع فإنّها تدلّ دائمًا على النفي بحسب أصل الوضع، فيكون مدلولها هو النفي، حتّى في الصور التي وقع فيها الثبوت للموجب الآخر، فثبوته بعد ذلك لأجل الموجب الآخر لا ينفي دلالتها على نفيه بالنظر للموجب الأوّل، والمراد من سياق النصّ على هذا الموجب الآخر؛ دفعًا لتوهم عدم استلزامه الحكم لمن يعرفه، أو التنبيه عليه لمن لا يعرفه.

وأمّا إن لم تدلّ صيغة "لو" على النفي فهي ليست امتناعيّة، وإنّما معناها الإطلاق، أو غيرها من المعاني التي تستعمل فيها أداة "لو"، كما سيأتي في المسألة الآتية.

المسألة الخامسة: مذهب المعربين (النحاة).

المراد بالمعربين أهل صناعة الإعراب[٢]، وهم النحاة، وهو المذهب الذي رجّحه السبكيّ، رحمه الله، في منع الموانع وذكر عليه شواهد كثيرة[٣]، فيقولون: "لو حرف امتناع لامتناع"[٤]، وهذه عبارتهم في إعرابهم له[٥]، أي امتناع الجواب لامتناع الشرط[٦]، قال ابن حيان: "هذه عبارة شيوخنا في ابتداء التعلم"[٧]، قال في رصف المباني: "كذا قال النحويّون كلّهم، فيما أعلم"[٨]، فيفيد الربط بين الطرفين، وهو معنى الشرط اللغويّ، وأنّ الأوّل منتف، ويفيد أنّ انتفاء الثاني لأجل انتفاء الأوّل، من غير أن تتوقّف دلالته على تعيين

١- تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٣/٢، وما بعدها. تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٣.

٢- المعربون جمع معرب، والمعرب اسم فاعل من أعرب. ويقع استخدام عبارة "المعربين" في كتب النحو، خاصة عند الكلام الكلام على توجيه النحاة للمسائل الإعرابية، ولكنه استخدام غير شائع، قبل ابن هشام. [: انظر مغني اللبيب ص٢٣٩، ص٧٣٩، ص٨٧٨، وغيرها]

٣- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٤ وما بعدها.

٤- الزجاجي، **حروف المعاني والصفات**، ٣. ابن فارس، الصاحبي، ١١٩.

٥- الاسترابادي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٨/٢. تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٢/١.

٦- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥١/٢.

٧- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، **ارتشاف الضرب** ١٩٨/٤.

٨- المالقي، **رصف المباني**، ٣٥٨.

السبب الحقيقيّ للوقوع، فهو يدلّ على سبب عدم الوقوع، ولا يدلّ على تعيين سبب الوقوع، لأنّ عدم الوقوع يمكن أن يكون لعدم السبب، أو لعدم الشرط.

وبهذا يمكن القول بوقوع الفرق بين سيبويه وبين المعربين، بناء على الاختلاف الظاهر بين صياغة العبارتين، فإذا قلت: "لو جاء زيد لأكرمته" القدر المشترك بين العبارتين، انتفاء المجيء، وانتفاء الإكرام، والفرق أنّه بمقتضى عبارة سيبويه المجيء سبب للإكرام، فلمّا انتفى السبب انتفى المسبّب، وأمّا بمقتضى عبارة المعربين فإنّ عدم المجيء مستلزم لعدم الإكرام، سواء كان المجيء هو سبب الإكرام، أو كان الإكرام مشروطًا بالمجيء، وعلى كلّ لما انتفي الأوّل، سواء كان سببًا أو شرطًا، انتفى الثاني. وغاية ما يمكن أن يقال أن "لو" على مذهب سيبويه، تفيد علّة الوقوع، وعلى مذهب المعربين تفيد علّة عدم الوقوع، فقول الله تعالى: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ} [سورة النحل، جزء من آية: ٦١]. على قول سيبويه، مؤاخذة الله الناس بظلمهم كان سيكون سببًا في عدم ترك أي دابة على الأرض، وعلى مذهب المعربين عدم مؤاخذة الله إياهم سبب ترك ما عليها من دابة. وبهذا يظهر لي أنّ هناك فرقًا بين عبارة سيبويه وعبارة المعربين، على خلاف ما نصّ عليه بعض العلماء[١]، قال الخضري: (وفي الهمع عن أبي حيان أن سيبويه نظر إلى منطوق "لو" وغيره إلى المفهوم)[٢].

ويمكن توضيح مذهب المعربين عن طريق الجدول الآتي:

العبارة	الدلالة الأولى: الربط بين الطرفين	الدلالة الثانية: التمانع "نفي الطرفين"	المعنى
إثبات / إثبات لو جاء زيد لأكرمته	**إثبات / إثبات** شرط الإكرام المجيء	**نفي / نفي** نفي المجيء يستلزم نفي الإكرام	**امتنع الإكرام لعدم المجيء**
إثبات / نفي لو جئتني ما أهنتك	**إثبات / نفي** شرط عدم الإهانة المجيء	**نفي/ إثبات** نفي المجيء يستلزم الإهانة	**وجدت الإهانة لعدم المجيء**

١- منهم ابن السبكي، وابن السراج والخضري [انظر، ابن السبكي، **منع الموانع**، ١٥٤. ابن السراج، **الأصول في النحو**، **النحو**، ٢/٢١١].

٢- الخضري، **حاشية على شرح ابن عقيل**، ٢/١٩٦.

نفي/ إثبات لو لم تجئني أهنتك	**نفي/ إثبات** شرط الإهانة عدم المجيء	**إثبات / نفي** ثبوت "المجيء يستلزم الإهانة	**انتفت الإهانة لأجل المجيء**
نفي / نفي لو لم تجئني ما أكرمتك	**نفي / نفي** شرط عدم الإكرام عدم المجيء	**إثبات / إثبات** المجيء يستلزم "الإكرام"	**وجد الإكرام لأجل المجيء**

ويرد على عبارة المعربين أنّ استعمال "لو" يكثر مع عدم دلالة انتفاء الأوّل على انتفاء التالي، وذلك إن كان أولى بالثبوت من باب أولى، وبناء على هذه الشواهد ردّ بعض العلماء، منهم القرافيّ[١]، وتقي الدين السبكيّ، وغيرهما عبارة المعربين[٢].

وقد أجاب عنه بعض العلماء بالتفصيل، أي بجعل "لو" يدلّ على عدّة معان، وبهذا أجاب الخضريّ حيث فصّل حالات دلالته إلى ثلاث[٣]، أخذًا من كلام ابن هشام[٤] في مغني اللبيب[٥]. وأمّا تاج الدين السبكيّ وبناء على أصله من أنّ "لو" معناه عامّ في جميع موارده منعًا للاشتراك[٦]، فأجاب بأنّ التالي في "لو" يمتنع امتناعاً مضافاً إلى امتناع المقدّم، وليس يمتنع مطلقًا، قال: إذا عرفت هذا، فنقول: قد يؤتى بلو مسلّطة على ما يحسب العقل، كونه إذا وجد مقتضيًا لوجود شيء آخر مرادًا بها أنّ ذلك لا يلزم تحقيقاً؛ لاستحالة وجود ذلك الشيء الآخر، الذي ظنّ أنّه يوجد عند وجود ما يحسبه العقل مقتضيًا، كما تقول لعابد الشمس: "لو عبدتها ألف سنة ما أغنت عنك من الله شيئًا"، فإنّ مرادك أنّ عبادتها لا تغني، وفي الحقيقة: الازدياد من عبادتها ازدياد من عدم الإغناء، ولكن لما كان الكلام خطابًا لمن يعتقدها مغنية حسن إخراجه في هذا القالب[٧]. وهذ التفصيل مأخوذ من تحقيق الإمام القرافيّ، رحمه الله، في الفروق، وهو يعود إلى أنّ

١- هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، توفي، رحمه‌الله، عام (٦٨٤ هـ.). [ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ٢٠٥/١]

٢- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٤٨.

٣- الخضري، **حاشية على شرح ابن عقيل**، ١٩٦/٢.

٤- هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن هشام، النحي الفاضل المشهور، توفي، رحمه الله عام، (٧٦١ هـ.). [السخاوي، **الضوء اللامع**، ٨/١٧].

٥- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٤٠.

٦- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٤ وما بعدها.

٧- المرجع ذاته، **منع الموانع**، ١٦٥-١٦٦.

دلالتها هنا على النفي ليست حقيقة وإنّما مجازيّة، وهو أنّها في هذه الحالة لقطع الشرط الذي يحكم به غيرك، لا قطع الشرط الذي تحكم به أنت،[١] كما سياتي.

وممّا سبق فالذي يترجّح أنّ "لو" الامتناعيّة لها دلالة على ثلاثة معان، الأوّل: الربط بين طرفيها بالشرطيّة، إن كان الأوّل مناسبًا للتالي عقلًا أو عرفًا أو شرعًا، والثاني: نفي الأوّل، والثالث: نفي التالي، وهذا ثابت لها مطلقًا[٢]، وهذا يقتضي ترجيح عبارة سيبويه، لأنّها مطابقة لمدلول "لو" وضعًا في الربط بين الطرفين والحكاية عن الواقع، وأمّا ما ذكر من ثبوت التالي في بعض الصور فهو مضاف إلى سبب آخر، والمراد بلو الدلالة على النفي المضاف إلى السبب الخاص، فدلالتها على الثبوت بالسبب الآخر يكون بمقتضى تفصيل يقتضيه جملة تثبت السبب الآخر. وأمّا إن لم تدلّ على ذلك فتكون دلالتها على المعنى الآخر بمقتضى وضع ثان، أو بمقتضى التوسع في الاستعمال، كما في دلالتها على الإطلاق نحو: "لو لم يخف الله لم يعصه"، وبعد ذلك فـ"لو" في مثل هذه الحالة ليست الامتناعيّة، واستعمال "لو" في هذه المعاني إمّا بالاشتراك وإمّا بالمجاز، والله أعلم.

المطلب الثاني: دلالة "لو" غير الامتناعيّة، والمعاني الإضافيّة لاستعمالاتها.

تستعمل أداة "لو" في عدّة معان غير الامتناع، ويمكن إجمال المعاني التي نصّ عليها العلماء عن طريق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الشرط.

وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: دلالة "لو" على الشرط.

تأتي "لو" للشرط[٣]، وهذا هو أصل معناها وضعًا، ويدل عليه قول سيبويه: و"لو" بمنزلة "إن"[١] ثمّ تدلّ على معان إضافيّة بحسب السياق كالامتناع، وهذا الذي ذهب إليه جلّ العلماء[٢]، بل الذي ذهب إليه بعض

١- القرافي، **الفروق**، ١/٩٠.
٢- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٤١.
٣- ابن فارس، **الصاحبي**، ١١٩. الآمدي، **الإحكام**، ١/٧١.

العلماء أنّ معنى الشرط لازم "للو" في كلّ استعمالاتها، سواء كانت للماضي أو للمستقبل، وسواء دلّت على معنى زائد أو لم تدلّ[٣]. وهي إن كانت للمستقبل تكون مرادفة لـ"إن" الشرطيّة، نحو قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [سورة النساء، جزء من آية: ٩].

وبالمقابل قصر الشلوبين[٤]، رحمه الله، دلالة "لو" على الشرط فقط، دون الامتناع[٥]، ووافقه على ذلك تلميذه ابن عصفور الإشبيليّ، رحمه الله، وبعض العلماء[٦]، فتأتي "لو" لمجرّد ربط الجواب بالشرط، كـ"إن" الشرطيّة[٧]، من غير أن تدلّ وضعًا على امتناع الشرط أو الجواب، بل غاية ما تدلّ عليه هو التعليق في الماضي فقط، كما دلّت "إن" على التعليق في المستقبل[٨].

وهذا المذهب أنكره كثير من العلماء[٩]، وقال ابن هشام، رحمه الله: هذا كإنكار الضروريّات[١٠]؛ وذلك لأنّ فهم الامتناع منها كالبديهيّ، فإنّ كلّ من سمع: "لو فعل"، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردّد، ولهذا يصحّ في كلّ موضع استعملت فيه أن تعقبّه بحرف الاستدراك داخلًا على فعل الشرط، منفيًا لفظًا أو معنى، تقول: "لو جاءني أكرمته، لكنّه لم يجئ"[١١].

الفرع الثاني: معنى الشرط اللغويّ.

١- سيبويه، الكتاب، ٢٦٩/١.

٢- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٤٧-٣٤٨.

٣- المرادي، **توضيح المقاصد والمسالك**، ١٢٩٨/٣.

٤- هو أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي، المعروف بالشلوبين، رئيس النحويين بالأندلس، آخر أئمة هذا الشأن بالمشرق والمغرب، توفي، رحمه‌الله، عام (٦٤٥هـ.). [الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٠٧/٢٣].

٥- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٣٧. المالقي، **رصف المباني**، ٣٦٠.

٦- العطار، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ٤٥٢/٢. ابن الشلط، **إدرار الشروق**، ٨٩/١. القرافي، **الفروق**، ٩٠/١. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٨٤/٣.

٧- تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٢/٢.

٨- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥٢/٢. القرافي، **الفروق**، ٩٠/١.

٩- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٥.

١٠- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٣٨.

١١- المرجع نفسه، ٣٣٨.

يعرّف الشرط بأنّه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته[١]. وهو عقليّ كالحياة للعلم، وشرعيّ كالطهارة للصلاة، وعاديّ كنصب السلم لصعود السطح، ولغويّ كما في قولك: "أكرم بني تميم إن جاؤوا" أي الجائيين منهم[٢]. وهنا بحث تعرض له الأصوليّون، وهو أنّ هذا المفهوم للشرط هل ينطبق على الشرط اللغويّ؟

فالذي ذهب إليه السبكيّ، رحمه الله، أنّه ينطبق، وهذا ظاهر من تعريفه الشرط بهذا التعريف في سياق كلامه عن الشرط اللغويّ. في حين أجرى المحليّ المثال بما ينطبق على مفهوم السبب، فقال: (فينعدم الإكرام المأمور بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر)[٣]، وهذا بناء على أنّ الشرط اللغويّ يستعمل غالبًا بمعنى السبب، وهو ما يؤثّر بطرفيه، الوجود والعدم، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وهو ما قرّره الإمام القرافيّ، رحمه الله، في الفروق[٤]، ووافقه عليه كثير من المحقّقين[٥].

وأجاب ابن القاسم العباديّ، رحمه الله، عن صنيع المصنّف السبكيّ بأنّه جرى على ما هو معروف من معنى الشرط عند العمومّ، وأنّ كونه في الغالب بمعنى السبب لا ينفي قضيّة الوضع[٦].

والصحيح في المثال السابق، أنّه علّق الإكرام على المجيء، وهذا هو الشرط، فيلزم من عدمه العدم لذاته، وأمّا وجود الإكرام فهو ثابت بمقتضى آخر وهو صيغة "الأمر"، وهي التي توجب السببيّة، وهذا الذي يفهم من عبارة المحليّ بقوله: (إذا امتثل الأمر)، فجعل وجود الإكرام ناشئًا عن امتثال الأمر؛ لأنّه سببه، وأمّا الشرط، وهو قوله "إن جاء زيد" فهو قيد في الحكم، فوجوب الإكرام ليس لذات الشرط، كما يستفاد من كلام الإمام القرافيّ، وإنّما من السبب الذي قارنه الشرط[٧].

١- القرافي، **الفروق**، ٦١/١. تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٥٥/٢.
٢- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٥٥/٢.
٣- المرجع ذاته، ٥٦/٢.
٤- القرافي، **الفروق**، ٦٢/١.
٥- البناني، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ٢١/٢.
٦- ابن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (٢٠١٢م)، ٦٣/٢.
٦٣/٢.
٧- الأحمد فكري، عبد النبي، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، "**دستور العلماء**"، دار الكتب العلمية، بيروت ط(٢٠٠٠م)، ٥٧/٣.

وبالمقابل فإنّه يمكن أن يُفهم من الشرط اللغويّ ربط الحكم بطرفي الشرط، الوجود والعدم، بناء على القول بمفهوم المخالفة، وذلك بأن يكون الشرط قيدًا في الحكم بمنطوقه، وينتفي الحكم عند انتفائه بناء على مفهومه. كما قال ابن هشام: (ثمّ تارة يعقل بين الجزأين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل... وما يجوز فيه العقل ذلك نحو: "لو جاءني أكرمته" فإنّ العقل يجوّز انحصار سبب الإكرام في المجيء، ويرجّحه أنّ ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني على الأوّل، وأنّه المتبادر إلى الذهن، واستصحاب الأصل، وهذا النوع يدلّ فيه العقل على انتفاء المسبب المساوي لانتفاء السبب، لا على الانتفاء مطلقًا، ويدلّ الاستعمال والعرف على الانتفاء المطلق)[١].

الفرع الثالث: دلالة "لو" على العلّة.

بناء على ما سبق، فإنّ المشهور عند الأصوليّين أنّ الشرط اللغويّ بمعنى السبب، فيدلّ على الربط بين الطرفين وجودًا وعدمًا، بمقتضى الوضع أو التبادر العرفيّ. وبناء على هذا القول، فإنّ الشرط يفيد أن الأوّل سبب وعلّة للحكم، فيصلح أن يكون ظاهرًا في التعليل ومسلكًا من مسالكه.

وأمّا على القول بأنّ الشرط اللغويّ على حقيقته، وهو ما يلزم من عدمه العدم، فإنّه يمكن أن يثبت به التعليل بمقتضى مفهوم المخالفة، كما سبق، أو بسبب ذكره وربط الحكم به، فيثبت التعليل حينئذ بمقتضى الإيماء، بمقتضى التنبيه على السبب بترتيب الحكم عليه بصيغة الجزاء والشرط[٢]، فيصحّ القول بأنّ الشرط مسلك من مسالك التعليل.

وهذا يجري في "لو" إن كانت للشرط، وأمّا إن كانت للتمانع فهي أدلّ على السببيّة، وأقوى في الدلالة عليها من بقيّة أدوات الشرط، وهذا ظاهر بناء على مذهب سيبويه وجميع المذاهب المتفرّعة عنه، وهي ما عدا مذهب المعربين، وذلك أنّ "لو" نصّ في أنّ التالي سيقع لو وقع الأوّل، ويدلّ على انتفائه لعدم وقوعه، فيكون الحكم مرتبطًا بالوصف بطرفيه وجودًا وعدمًا.

وهي وإن كانت أقوى أدوات الشرط في التعليل، لكنّها ليست نصًا في العلّة، لأنّ الربط بها بين الطرفين باللزوم، واللزوم يثبت لكون الأول سببًا أو لازمًا، أو لكونه مع التالي ملزومين للازم واحد. وبمقتضى

١- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٢٤٠-٣٤١.

٢- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط(١٩٩٣م)، ٣٠٩/٢.

الاحتمالين الأخيرين، فالطرف الأوّل ليس بالضرورة أن يكون سببًا للحكم. ومع هذا يصح بناء القياس على هذا الوصف؛ لأنّه إن كان سببًا يتمسّك به في قياس المعنى، وإن كان لازمًا للطرف الآخر أو ملزومًا معه للازم آخر يتمسّك به في قياس الدلالة[١].

وأمّا على مذهب المعربين، فإن قيل هو راجع إلى مذهب سيبويه، وأنّه لا خلاف بينهما إلا في العبارة، فإنّ الكلام الذي قيل هنا، يقال كذلك بالنسبة لمذهب المعربين بلا فرق، وأمّا إن قلنا بالاختلاف الحقيقيّ بينهما، فيقال على قول المعربين إنّ "لو" أداة شرط، فتدلّ على الترابط بين الطرفين بالنفي، وهو أن الطرف الأوّل إذا انتفى ينتفي الطرف الثاني، وهو أي الطرف الأوّل إمّا أن يكون سببًا وإمّا أن يكون شرطًا، فإن كان سببًا فهو علّة الحكم، وإن كان شرطًا فالكلام في الشرط هنا في دلالته على التعليل كما قيل في دلالة الشرط اللغويّ، فإن قلنا هو بمعنى السبب فكذلك، وإن قلنا هو بمعنى الشرط، فتكون دلالته على العلّيّة بمقتضى المفهوم، أو بمقتضى الإيماء. إلا أنّ التمسّك بدلالة "لو" على مذهب سيبويه أقرب إلى صناعة القياس المباشر، لما ترجّح لدي من أنّه يستفاد منها علّة الحكم عند سيبويه، وأمّا عندهم فيستفاد منها علّة عدم الحكم، إلا إن دخلت "لو" على طرفين منفيّين، فإنّها تدلّ على ربط الوجود بالوجود، كما في قولك: "لو لم تجئ لم أكرمك" فتدلّ حينئذ بمفهومها على حصول الإكرام لأجل المجيء[٢].

الفرع الرابع: استعمال "لو" في الاستدلال الشرطيّ.

لمّا كانت "لو" أداة شرط، وكانت القضايا الشرطيّة تستعمل في الاستدلال الذي يعتمد نمط التلازم، فإنّنا سنجد لها استعمالًا واضحًا في صيغ الاستدلال التي تعتمد هذا النمط. وهذا النمط وإن كان راجعًا إلى القياس المنطقيّ[٣]، إلا أنّه لكثرة وقوعه في استدلالات الفقهاء، ولأهمّيته في معرفة الاستنباط وترتيب الأدلّة تعرض له الأصوليّون في "مبحث الاستدلال"[٤].

١- الجويني، عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكب العلمية بيروت،ط(١٩٩٧م)، ٦١/٢. الآمدي، **الإحكام**، ٤/٤. ابن الحاجب،**مختصر المنتهى الأصولي**،٢٨٢/٢.

٢- الخضري، **حاشية على شرح ابن عقيل**، ١٩٦/٢.

٣- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٣٤٣/٢.

٤- حلولو أحمد بن عبد الرحمن المالكي، **حاشية على شرح تنقيح الفصول**، مطبعة أسفار، الكويت،ط(٢٠٢٠)، ٤٠٦.

والاستدلال بهذا الاصطلاح عند جمهور الأصوليّين: دليل ليس بنصّ ولا إجماع ولا قياس[١]، وهو يصدق على أنواع كثيرة من الأدلّة منها القياس الشرطيّ[٢]. ويعرّفه القرافيّ بأنّه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعيّ قطعًا أو ظنًّا[٣]. ويرجعه القرافيّ، رحمه الله، إلى نوعين خاصّين، منهما الاستدلال الذي يعتمد العلاقة بين القضايا، والذي يرجع إليه القياس الشرطيّ[٤]، وهذا النوع هو الذي اقتصر عليه ابن جزي الكلبيّ في مبحث الاستدلال[٥]، ومن صوره الاستدلال بطريق التلازم بين الطرفين، وهو المسمّى عند المناطقة بالشرطيّ المتّصل، نحو قولك: "لو كان النبيذ مباحًا فهو ليس بمسكر"، وهذا القضيّة مركّبة من طرفين حكم بينهما بالتلازم، الطرف المشتمل على الملزوم يسمّى الشرط، والمشتمل على اللازم يسمّى الجزاء[٦]، وضابط الملزوم ما يحسن معه "لو"، واللازم ما يحسن معه "اللام"، كقولنا: "إن كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام،" تقديره: "لو كان مهلكًا لكان حرامًا"[٧].

وبعضهم يقول: الأكثر استعمال كلمة "إن" إن كان الاستثناء بالإثبات، كما في قولك: "إن كانت هذه الصلاة صحيحة، فالمصلي متطهّر، لكنّها صحيحة". وأمّا إن كان الاستثناء في النفي، فالأحسن استعماله بكلمة "لو" كما في قولك: "لو كان قليل القيء ينقض الوضوء لكان كثيره ناقضًا، لكن قليله لا ينقض الوضوء"[٨]. وبناء على هذا القول، فإن كان الاستدلال بعدم السبب على عدم الحكم، أو بانتفاء الشرط على انتفاء الحكم فيستحسن أن يكون الاستدلال بصيغة "لو"، وإن كان بوجود السبب على وجود الحكم أو بوجود المانع على عدم الحكم فيستحسن أن يكون بصيغة "إن"[٩]. وكذا إن كان الاستدلال على إثبات الشيء بإبطال نقيضه، وهو المسمّى برهان الخلف، فإنّه يحسن أن يستعمل فيه "لو"، كما في قولك:

١- الآمدي، **الإحكام**، ١٠٤/٤. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ٣٠٢/٥.
٢- الآمدي، **الإحكام**، ١٠٥/٤.
٣- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٤٥٠.
٤- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٤٥٠.
٥- ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ٣٨٨.
٦- الآمدي، **الإحكام**، ١٠٩/٤.
٧- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٤٥٠.
٨- حلولو، **حاشية على شرح تنقيح الفصول**، ٢٦٦.
٩- انظر، الآمدي، **الإحكام**، ١٠٤/٤.

"جائز الترك ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لامتنع تركه، وقد فرض أنّه جائز الترك، وهو تناقض"، وهكذا وقع في كثير من استدلالات القرآن الكريم[١].

ويدخل في مبحث "الاستدلال" قياس العكس[٢]، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلّة[٣]، كما في حديث مسلم: أيأتي أحدنا شهوته، وله فيها أجر، قال: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحرامِ أَلَيْسَ كان يكونُ عليْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَها فِي الْحَلَالِ يكونُ لَهُ أجرٌ)[٤].

الفرع الخامس: مفهوم المخالفة للو الشرطيّة.

الأصل في "لو" أنّها إن كانت للشرط، أن تعامل معاملة مفهوم الشرط، فإنّ قولك: "إن جاء زيد فأكرمه" وقولك: "لو جاء زيد فأكرمه" بنفس المعنى نطقًا ومفهومًا، لأنّها في هذه الحالة لمطلق الشرط، وأمّا إن كانت للامتناع، فإنّ المنطوق حينئذ أمران، وهما مدلولا الشرط والامتناع، وأمّا المفهوم فواحد، وهو مفهوم الشرط دون الامتناع؛ لأنّ الامتناع ليس له مفهوم، فإنّ قولك: "لو جاء زيد لأكرمته"، منطوقه أنّه لم يجئ ولم أكرمه، وأنّه لو جاء لأكرمته، ومفهومه هو مفهوم الشرط، وهو أنّه إن لم يجئ لا أكرمه، وفي هذه الحالة لا يتصوّر النزاع في عدم المجيء، ووقوع الإكرام على فرض المجيء، لأنّهما منطوقان، ولكن يتصوّر النزاع في إمكان وقوع الإكرام على فرض عدم المجيء، وهذه المناقشة متصوّرة من منكري المفاهيم، كما أنّها متصورة على الأصل الذي بنى عليه ابن مالك مذهبه، قال الزركشيّ، رحمه الله: (انتفى الإكرام لانتفاء المجيء، فلا يكون فيها تعرّض للوقوع إلا بالمفهوم)[٥].

وأمّا ابن الحاجب، رحمه الله، فذهب إلى أنّها تدلّ بمنطوقها على أمرين، بمقتضى الشرط والتمانع، وهما: أنّ المجيء يستلزم الإكرام، وعدم الإكرام يستلزم عدم المجيء، وأمّا مفهوم الشرط، وهو عدم الإكرام لعدم المجيء فلا تثبت دلالته؛ لأنّ الإكرام يمكن أن يقتضيه سبب آخر، قال الإمام الزركشيّ في حكاية مذهب ابن الحاجب: (الثاني: عكسه. أي: أنّه امتنع الأوّل لامتناع الثاني، وهو ما صار إليه ابن الحاجب وصاحبه

١- القرافي، **الفروق**، ٢/٢٥.

٢- السبكي، جمع الجوامع، ٢/٣٤٤.

٣- المحلي، شرح جمع الجوامع، ٢/٣٤٤. حلولو، **حاشية على شرح تنقيح الفصول**، ٤٠٦.

٤- جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد حديث رقم (٢١٤٨٢) واللفظ له. والإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

٥- الزركشي، البحر المحيط، ٣/١٨٣

ابن الزملكانيّ في **البرهان**؛ لأنّ الأوّل سبب للثاني، وانتفاء السبب لا يدلّ على انتفاء المسبب؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر يتوقّف عليه المسبب، إلا إذا لم يكن للمسبب سبب سواه، ويلزم من انتفاء المسبب انتفاء جملة الأسباب لاستحالة ثبوت حكم بدون سبب)[١].

المسألة الثانية: الإطلاق والاستقصاء.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأوّل: اتّجاهات العلماء في دلالة "لو" على الإطلاق والاستقصاء.

تأتي "لو" للاستقصاء والإطلاق، مسبوقة بحرف الواو، وذلك إن كانت للمستقبل، نحو "أكرم زيدًا ولو أساء"، فيكون معناها الأمر بإكرام زيد في كلّ حال، وأنّ وقوع الإساءة منه لا تنافي إكرامه[٢]. وذلك إذا كان ما بعدها ممّا يستبعد استلزامه لذلك الجزاء، بل يكون نقيضه أنسب وأليق باستلزام ذلك الجزاء، فيلزم استمرار وجود ذلك الجزاء على كلّ الأحوال التي يقع فيها الفعل حتّى هذه الحالة التي لا تناسب الفعل[٣]، ولذلك لا يجوز في مثل هذا المقام أن تقول: "أضرب زيدًا ولو أساء"[٤].

ثمّ هناك اتّجاهان في دلالة "لو" حينئذ:

الاتّجاه الأوّل: أنّها تتجرّد عن معنى الشرط، وتتعيّن لمعنى الإطلاق وضعًا، فليس معنى "أكرم زيدًا ولو أساء" تقييد الإكرام بالإساءة، وإنّما الإطلاق وإجراء الحكم في كلّ الأحوال[٥]. وهذا الاتّجاه قريب من تحقيق الإمام القرافيّ حيث ذهب إلى أنّها في هذه الحالة ونحوها لقطع الشرط الذي يحكم به غيرك، لا قطع الشرط الذي تحكم به أنت، قال القرافيّ، رحمه الله: (والذي يظهر أنّ "لو" أصلها أن تستعمل للربط بين الشيئين، كما تستعمل أيضًا لقطع الربط، فتكون جوابًا لسؤال محقّق أو متوهّم وقع فيه ربط، فتقطعه أنت؛ لاعتقادك بطلان ذلك الربط، كما لو قال القائل: "لو لم يكن زيد زوجًا لم يرث" فتقول له أنت: "لو لم يكن

١- الزركشي، البحر المحيط، ١٨٤/٣.
٢- الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ٩٨/١.
٣- الرضي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٨/٢.
٤- أبو حيان، **البحر المحيط**، ٤٨١/١.
٥- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٢١٠.

زوجًا لم يُحرم " تريد أنّ ما ذكره من الربط بين عدم الزوجيّة وعدم الإرث ليس بحقّ، فمقصودك قطع ربط كلامه لا ارتباط كلامك)[١].

وكثيرًا جدًا ما يقع استعمالها في تصانيف العلماء، وفي عبارات المتون بهذا المعنى[٢] وهو الإطلاق في الحكم، ونفي القيد الذي يقتضيه مذهب المخالف، كما إذا قيل: (الجمهور أنّ مذهب الصحابيّ ليس بمخصّص ولو كان الراوي، خلافًا للحنفيّة والحنابلة)[٣].

الاتّجاه الثاني: أنّها لم تخرج عن معنى الشرط[٤]، وهذا الاتّجاه مبنيّ على بقاء "لو" على أصل معناها، وهو الربط بين الطرفين، قصدًا لإجراء الحكم في كلّ حال، وهو كون نقيض الشرط أولى بالحكم، فيكون مدلوله إثبات الحكم للمذكور نطقًا، ولغير المذكور بمفهوم الخطاب وفحواه[٥]، وهذه الطريقة هي المشهورة عند النحاة والأصوليّين[٦].

الفرع الثاني: دلالة "لو" على التقليل.

ذكر بعض الأصوليّين من معاني "لو" التقليل[٧]، نحو حديث: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[٨]، والمراد الردّ بالإعطاء، والمعنى تصدّقوا بما تيسّر من كثير أو قليل، ولو بلغ في القلّة الظلف مثلًا، فإنّه خير من العدم، ومنه: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٩].

وهذا المعنى مبنيّ على تجريد "لو" عن معنى الشرط، فهو حينئذ حرف تقليل لا جواب له[١]. وقيل: يتضمّن معنى الشرط، وجوابه محذوف[٢]، فيكون معنى "لو" الإطلاق واستقصاء الأحوال التي يقع فيها

١- القرافي، **الفروق**، ٩٠/١.
٢- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٧٠.
٣- ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ١١١٢/٢. انظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٥٧٩/٢.
٤- المالقي، **وصف المباني**، ٣٦٠.
٥- تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٠/٢. القرافي، **الفروق**، ٩٠/١.
٦- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٢١٠. الرضي، **شرح كافية ابن الحاجب**، ١٣٩٨/٢.
٧- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥١. المالقي، **وصف المباني**، ٣٦٠. تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٦/١.
٨- رواه النسائي، صحيح النسائي للألباني، ٢٥٦٤. وصحيح ابن حبان، وصححه شعيب الأرنؤوط، ٣٣٧٤.
والظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس.
٩- متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٥٩٥)، ومسلم حديث رقم (١٠١٦).

الفعل، والتنصيص على الحالة التي يظنّ أنّها لا تندرج فيما قبله، ليدلّ على أنّ المراد وجود الحكم في كلّ الأحوال حتّى هذه الحال التي لا تناسب الفعل، وليس معنى زائدًا على المعنى السابق، فالمراد من هذا التركيب استقصاء الأحوال[٣].

الفرع الثالث: علاقة "لو" بالمطلق والعموم.

إن كانت "لو" لمجرد الشرط، فهي بمنزلة "إن" حكمًا، فهي في هذه الحالة لا تفيد العموم وضعًا، وإنّما تدلّ على الإطلاق، كما ذكر الإمام القرافيّ أنّ من صيغ الشرط ما يفهم منه الإطلاق ولا يفهم منه العموم، وهي "إن" و"إذا" و "لو"[٤]، وبعد ذلك فهذه الأدوات ليست من صيغ العموم.

وإن كانت "لو" للامتناع، فهي لا تقتضي العموم من باب أولى؛ لدلالتها على الشرط كإن، ولأنّها حكاية عن الماضي[٥]، فهي واقعة عين لا عموم لها، فقولك: "لو جاء زيد لأكرمته" حكاية واقع، والواقع متشخّص لا عموم له[٦]، وإن أمكن أن يستفاد العموم من تعليل الحكم، وليس منها[٧].

وبالمقابل فإن "لو" تستعمل للإطلاق وعموم الأحوال، كما سبق في الفرعين السابقين، وهذا يقتضي أن تعدّ بهذا المعنى في صيغ العموم، أي عموم الأحوال، وأنّ استعمالها بهذا السياق لإطلاق الحكم ونفي تقييده. فإذا استعملت في سياق الأمر، فالمراد التعميم في الوجوب، وإذا استعملت في سياق النهي فالمراد التعميم في الحظر، وإذا استعملت في سياق الحكم فالمراد الإطلاق وعدم تقييد الحكم بالشرط الذي يذهب إليه المخالف، أو يتوهّمه المخاطب، كما في قوله تعالى: {لَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [سورة البقرة، جزء من آية: ٢٢١].

١- **الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل**، ١٩٥/٢.
٢- المرجع السابق.
٣- أبو حيان، **البحر المحيط**، ٥٢٠/٢-٥٢١.
٤- القرافي، **الفروق**، ١٠٦/١، بتصرف واختصار.
٥- **الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل**، ١٩٧/٢.
٦- المحلي، **شرح الورقات**، ١٢٧
٧- **ابن الحاجب، مختصر المنتهى الاصولي**، ٩٩٠/٢.

ومن صور استعمالها في الإطلاق فضلاً عمّا سبق نفي ما يتصوّر العقل اقتضاؤه الحكم، فتقصد من إيراده مع "لو" بيان أنّه لا يقتضي الحكم في هذا الصورة، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ} [سورة لقمان، جزء من آية: ٢٧] فإنّ المفروض أنّ كثرة الأقلام وكثرة المداد أن يحيط بالمعلوم، وأن يستوعب المكتوب، فتأتي الآية إلى أنّ هذا الأمر لو وقع لما وقع نفود كلمات الله تعالى، فمعنى "لو" في الآية أنّه لو وجد المقتضى لما وجد الحكم، لكن لم يوجد فكيف يوجد؟ وليس المعنى: لكن لم يوجد فوجد لامتناع وجود الحكم بلا مقتض[١].

ومن صوره أيضًا التنبيه على أنّ الحكم يثبت على فرض نفي السبب الذي يتوهّمه المخاطب، لأنّ الحكم يقتضيه سبب آخر، هو الذي يقتضي الحكم على التحقيق، فتأتي بهذه الصيغة مع "لو" تأكيدًا على ثبوت الحكم مطلقًا في عموم الأحوال، وليس لنفيه، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا} [سورة الأنعام، جزء من آية: ١١١]، فـ"لو" فيها لقصد الدلالة على أنّ مضمون الجزاء وهو نفي الإيمان مستمرّ في جميع الأزمنة والأحوال، لأنّ المنفي وهو إيمانهم لا ينشأ عن عدم حصول الخوارق، لأنّ له سبب لازم وهو العناد، وقد اجتمعا[٢].

الفرع الرابع: استعمال "لو" بمعنى الإطلاق في سياق الاستدلال.

لمّا كان الحكم يقصد منه العموم، فإنّه يمكن أن تستعمل "لو" بهذا المعنى في سياق الاستدلال لتحقيق هذا الغرض، ويقع ذلك في صور منها:

أن يأتي المستدل بجزئي على سبيل الفرض ليكون شاهدًا على صحّة القاعدة، وهذه الطريقة تكثر في العلوم التي تعتمد الاستقراء والاستشهاد، كما في أصول الفقه، ولذلك ستجد لها أمثلة لا تحصر في استدلالات الأصوليّين، مثاله في الدلالة على أنّ الأمر للمرّة: "أنّه لو حلف ليفعلن كذا، برّ بفعل مرّة واحدة، ولو كان اللفظ يقتضي التكرار لما برّ بفعل مرّة واحدة" [٣].

أو يأتي بالجزئي لتأكيد الحكم، ونفي القيد أو الشرط الذي يدعيه المخالف، عن طريق الإتيان بالصورة مع تقرير وجود الحكم فيها مع عدم تحقق الشرط، كما يقال في تأكيد أنّ الأمر للوجوب، وأن

١- ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٦٨/٣.
٢- المرجع السابق.
٣- ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٤٢/١.

صيغته بمجردها موضوعة للاستدعاء بأنّه: "لو أمر عبده أن يصبغ له الثوب بلون، لم يستحق الذم بأي صبغ صبغه، لتأكيد الإطلاق في الامتثال، ولو قال لعبده اسقني ماء استحق الذم بترك الإسقاء لتأكيد الإطلاق في الذم"[١].

أو يستعملها في القياس، لإثبات الحكم في الصورة المستدل عليها، والصورة التي تدخل عليها "لو" هي الأصل[٢]. كما يقال: "لو دخل الألف واللام على أسماء الجموع كالمسلمين والمشركين اقتضى الجنس، فكذلك إذا دخل على الاسم المفرد"[٣].

أو يأتي بالجزئي للتفريق بين الحكمين، كما في قول القرافي، رحمه الله: "لو وطئ المحجور عليه أمته صارت له بذلك أم ولد، وهو سبب فعلي يقتضي العتق، ولو أعتق عبده لم ينفذ عتقه مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع، ولا سيما المنجز"[٤].

أو يأتي بالفرض لقصد التوضيح والبيان، فيكون المذكور معها مثالًا لتوضيح القاعدة، كما في قول القرافي: (اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع؛ لأنه الظاهر، كما لو قال: إن صليت فأنت طالق، فإنّا نحمله على الصلاة الشرعية دون الدعاء وكذلك نظائره)[٥].

المسألة الثالثة: التمنّي، والعرض والتحضيض، وغيرها.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: دلالتها على التمني.

وهو طلب ما لا طمع في وقوعه[٦]، وقد ذكره أكثر النحويّين[١] نحو: {لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ} [البقرة، آية:١٦٧] أي ليت لنا[٢]، والفاء فيها عاطفة، والمعنى ليت لنا كرّة فنتبرأ، فلو هنا تمنّ، و"فنتبرأ" منصوب على جواب التمني.

١- المرجع السابق، ٢٤/١.
٢- الغزالي، **المستصفى**، ٣٣٠/٢.
٣- ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ١١٦/١.
٤- القرافي، **الفروق**، ٢٠٤/١.
٥- القرافي، **الفروق**، ٧٥/١.
٦- الزمخشري، **المفصل**، ٤٤٥. ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥١. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ٤٥٦/١.

وقيل: إن أداة "لو" هنا شرطيّة، فالمعنى: لو أنّ لنا أن نرجع فنتبرّأ[٣]، وجواب "لو" على هذا محذوف تقديره: لتبرّأنا، أو نحو ذلك[٤].

وقيل: هي الامتناعيّة أشربت معنى التمنّي، فإنّ معناها وضعًا "إن كان لنا كرّة فسنتبرّأ منهم"، ومعناها استعمالًا التمنّي، وليس مجرّد الإخبار، فتكون إنشائيّة معنى[٥]، والسبب في كونها مشربة معنى التمنّي أنّ التمنّي ليس أصلها، وإنّما ذلك بالحمل على حرف التمنّي الذي هو ليت[٦].

وقال ابن مالك: هي "لو" المصدريّة أغنت عن فعل التمنّي[٧].

الفرع الثاني: دلالة "لو" على العرض والتحضيض

١- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥٢.

٢- المالقي، **رصف المباني**، ٣٦٠. المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٤٥٦/٢. العكبري، **التبيان في إعراب القرآن**، ١٣٧/١.

٣- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥١. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ٤٥٦/١.

٤- أبو البقاء العكبري، **التبيان في إعراب القرآن**، ١٣٧/١.

٥- الزركشي، **تشنيف المسامع**، ٣٣٧/٢

٦- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥٢.

٧- ابن ملك، **شرح الشافية الكافية**، ٣٠٢/١.

العرض هو: الطلب بلين، نحو: "لو تأتيني فتحدثني"[١]، وأمّا التحضيض فهو: الطلب بحث: نحو "لو تنزل عندي فتصب خيرًا"، والقدر المشترك بينهما هو الطلب واقتضاء الفعل، والجملة الطلبيّة تنصب المضارع بعد الفاء في جوابها بأن مضمرة[٢].

وقيل: هو بمعنى الشرط، ولكنّه يتضمّن معنى الطلب، كما سبق في التمنّي، فالجملة بهذا المعنى ليست خبريّة عن الربط، وإنّما إنشائية لإنشاء الطلب، فالجملة خبريّة لفظًا إنشائيّة معنى، فمن التفت إلى اللفظ عدّها شرطيّة، ومن التفت إلى المعنى عدّها طلبيّة[٣].

وبعد ذلك يمكن عدها من صيغ الوجوب، كما في خبر بريرةَ مع زوجها مُغيثًا وبُغضِها له، فقالَ لها النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ: «لو راجعتيهِ فإنَّهُ أبو ولَدِكِ. قالت: يا رسولَ اللَّهِ تأمُرُني، قالَ: إنَّما أشفَعُ، قالت: لا حاجةَ لي فيهِ»[٤].

هذا وتأتي صيغة "لو" مصدرية، وهي التي تأتي مع الفعل في تأويل مصدر[٥]، وعلامتها صحّة وقوع "إن" موقعها[٦]، وأكثر ما تقع بعد "ودّ" وما في معناها[٧].

وكذا تأتي للفصل، ولم يذكر "لو" في الفواصل إلا قليل من النحويّين، ويقال فيهما كما قال في منع الموانع في مجيئها مصدرية: (ولكن الأكثر لم يثبتوا ذلك، وتأوّلوا ما ذكر، ولذلك لم نذكره في جمع الجوامع، مع أنّ جدوى معرفة كونّها مصدريّة في الأصول قليلة) [٨].

١- ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥١. تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٤٥٦/١.
٢- المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ١٧١/١.
٣- ابن ملك، **شرح الشافية الكافية**، ٦٢٨/٣.
٤- حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥) واللفظ له.
٥- ابن ملك، **شرح التسهيل**، ٩٤/٤.
٦- ابن ملك، **شرح الشافية الكافية**،٣٠٢/١.
٧- ابن ملك، **شرح الشافية الكافية**، ٣٠٤/١. ابن هشام، **مغني اللبيب**، ٣٥٠.
احتملت "لو" أن تكون مصدرية من غير أن تقع بعد فعل الود في قوله تعالى: {وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر}، حيث ذكرها وجها العكبري بقوله: "لو "منها وجهان أحدهما هي على بابها، والكلام محمول على المضي، أي لو آمنوا لم يضرهم، والثاني أنها بمعنى أن الناصبة للفعل، ويجوز أن تكون بمعنى إن الشرطية.
٨- تاج الدين السبكي، **منع الموانع**، ١٥٢.

الخاتمة:

النتائج:

عن طريق ما سبق فإنّ البحث انتهى إلى النتائج التالية:

- تأتي "لو" للامتناع، خلافًا للشلوبين، رحمه الله، فتدلّ وفضلاً عن الربط بين الطرفين بالشرطيّة على نفي أحد الطرفين، أو كليهما.
- اختلف العلماء في توجيه دلالة "لو" على الامتناع إلى طريقتين، الأولى: طريقة سيبويه، رحمه الله، وقد تفرّع عنها ثلاثة مذاهب، في محاولة لاستدراك الإيرادات التي ترد على عبارة سيبويه. والطريقة الثانية: طريقة المعربين. وبناء على الاختلاف في صياغة العبارتين، عبارة سيبويه وعبارة المعربين، يظهر أنّ بينهما اختلافًا يقتضيه اختلاف مبدأ النظر بينهم.
- تستعمل "لو" في عدّة معان غير الامتناع وهي: الشرط، والإطلاق، والتقليل، والتمنّي، والعرض والتحضيض، والمصدريّة، والفصل.
- المشهور عند الأصوليّين أنّ الشرط اللغويّ بمعنى السبب، فيدلّ على الربط بين الطرفين وجودًا وعدمًا، بمقتضى الوضع أو التبادر العرفيّ، وبناء على هذا القول، فإنّ الشرط ظاهر في التعليل، وأمّا على القول بأنّ الشرط اللغويّ على حقيقته، فإنّه يمكن أن يثبت به التعليل بمقتضى مفهوم المخالفة، أو بسبب ذكره وربط الحكم به، فيثبت التعليل حينئذ بمقتضى الإيماء. وهذا يجري في "لو" إن كانت للشرط، وأمّا إن كانت للتمانع فهي أدلّ على السببيّة، وأقوى في الدلالة عليها من بقيّة أدوات الشرط.
- منطوق "لو" الشرطيّة واحد ومفهومها واحد، وأمّا إن كانت للامتناع، فإنّ منطوقها أمران وهما مدلولا الشرط والامتناع، وأمّا مفهومها فواحد، وهو مفهوم الشرط دون الامتناع.
- تستعمل "لو" الشرطيّة، في الاستدلال الذي يعتمد نمط التلازم، وبرهان الخلف، وقياس العكس. كما تستعمل إن كانت للإطلاق والاستقصاء في العديد من صور الاستدلال.
- تستعمل "لو" للإطلاق وعموم الأحوال، وبالتالي فالأصل أن تعدّ بهذا المعنى في صيغ العموم، أي عموم الأحوال.

- تستعمل لو للعرض والتحضيض، وبالتالي يمكن عدها بهذا المعنى من صيغ الأمر الذي يستفاد منه الندب او الوجوب.

التوصيات:

- ويوصي الباحث بالتوسع في مباحث حروف المعاني من ناحية نظرية وتطبيقية، في دراسات متخصصة تسهم في بيان المخزون الدلالي لها والمباحث الأصولية المتفرعة عنها.
- كما يوصي باستثمار هذه الأداة وغيرها من أدوات الشرط بما بينها من فروق دقيقة في منطق العلاقات والجمل الشرطية، التي يمكن استثمارها في مجالات تقنية وتطبيقية عديدة.

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر:

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (٢٠٠٢م)، تحقيق ونشر، د. محمد المختار الشنقيطي.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان المالكي (٢٠١٠م)، **الكافية في علم النحو**، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان المالكي، (٢٠١٩م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، دار النور المبين، الأردن.
- ابن السبكي، تاج الدين (١٩٩٩م)، **جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن السبكي، تاج الدين، (١٤٢٠هـ)، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري النحوي، (١٩٨٧)، **الأصول في النحو**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
- ابن الشاط، قاسم ابن عبد الله الأنصاري المالكي، (١٩٩٨)، **إدرار الشروق**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر ، (١٩٨٤-)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٩٩٥)، **شرح ألفية ابن مالك**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن مالك، جمال الدين الطائي، (١٩٩٠)، **شرح تسهيل الفوائد**، هجر للطباعة والنشر.
- ابن مالك، جمال الدين الطائي، (١٩٨٢) **شرح الكافية الشافية**، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري (١٩٩١)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (١٩٨٥م) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، دار الفكر، بيروت.
(١٩٨٥)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، دار الفكر، دمشق.
- أبو حيان، الأندلسي، (٢٠٠١م)، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت.
- الإستراباذي، الرضي، (٢٠١٠م)، **شرح كافية ابن الحاجب**، مكتبة الآداب، القاهرة.

- الأحمد فكري، عبد النبي، (٢٠٠٠)، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، "دستور العلماء"**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الآمدي، أبو الحسن (١٩٨٠)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإيجي، عضد الدين، (١٣٤٧-)، **رسالة في علم الوضع**، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر.
- البناني، عبد الرحمن، (١٩٨٢)، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الجويني، عبد الملك، (١٩٩٧)، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت.
- الجويني، عبد الملك، (١٩٩٦)، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن المالكي، **التوضيح في شرح التنقيح شرح تنقيح الفصول للقرافي**، (٢٠٢٠)، مطبعة أسفار، الكويت.
- الخضري، محمد، (١٩٩٥)، **حاشية على شرح ابن عقيل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الأزهري، خالد، (٢٠٠٠)، **شرح التصريح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدسوقي، محمد، (١٣٤٧). **حاشية على شرح الرسالة العضدية في علم الوضع**، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر.
- الدعاس، أحمد عبيد وآخرون (١٤٢٥)، **إعراب القرآن الكريم**، دار المنير ودار الفارابي، دمشق.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، (١٩٨٨) **معاني القرآن وإعرابه**، عالم الكتب، بيروت.
- الزجاجي، أبو القاسم (١٩٨٤)، **حروف المعاني والصفات**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزركشي، بدر الدين، (١٩٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي.
- الزركشي، بدر الدين، (٢٠٠٠)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دار الكتب االعلمية، بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (١٩٩٣م)، **المفصل في صنعة الإعراب**، مكتبة الهلال، بيروت.
- السرخسي، شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (١٩٩٧)، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي، أبو الليث، (١٣٤٧)، **شرح رسالة العضد في الوضع**، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر.
- السمعاني، أبو المظفر، (١٩٩٩م) **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سيبويه، عمرو بن عثمان، (١٩٨٨)، **الكتاب**، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- العطار، حسن، (١٩٩٩)، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- العكبري، أبو البقاء (١٩٨٧)، **التبيان في إعراب القرآن**، دار الجيل، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد، (١٩٩٣)، **المستصفى في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين (٢٠٠٣)، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣ه/١٩٧٣م).
- القرافي، شهاب الدين، (١٩٩٨)، **الفروق**،، إدرار الشروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المالقي، أحمد، (٢٠٠٢)، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، دار القلم، دمشق.
- المبرد، محمد، (١٩٦٣)، **المقتضب**، عالم الكتب، بيروت.
- المحلي، جلال الدين، (١٩٩٩)، **شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.
- المحلي، جلال الدين، (١٤٢٠هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، جامعة القدس، فلسطين.
- المرادي، أبو محمد، (٢٠٠٨)، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، دار الفكر العربي.
- المرداوي، أبو محمد، (١٩٩٢)، **الجنى الداني في حروف المعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت.

resources and references

-Ibn Juzy, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad al-Kalbi, taqrib alwusul to the science of origins, (2002 AD), investigation and publication, d. Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti. And the sources:

- Ibn Al-Hajib, Jamal Al-Din bin Othman Al-Maliki (2010 AD), Al-Kafia fi Grammar, Library of Arts, Cairo.

- Ibn al-Subki, Taj al-Din (1999 AD), jame aljawamieu, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

- Ibn Al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad bin Al-Sirri Al-Nahawi, (1987), Origins in Grammar, Al-Resala Foundation, Lebanon, Beirut.

- Ibn Al-Shat, Qasim Ibn Abdullah Al-Ansari Al-Maliki, (1998), Idar Al-Shorouk, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, (1984-), altahrir waltanwiru, Tunisian Publishing House.

- Ibn Aqil, Abdullah Ibn Abd al-Rahman, (1995), Explanation of Alfiya Ibn Malik, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

- Ibn Malik, Jamal Al-Din Al-Tai, (1990), explaining the tashil alfawayidi, abandoned for printing and publishing.

- Ibn Malik, Jamal Al-Din Al-Tai, (1982) Explanation of the alkafiat alshaafiati, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah.
- Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Al-Ansari (1991), Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut.

- Ibn Hisham, Abdullah bin Youssef, (1985 AD) awdah almasalik to Alfiya Ibn Malik, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Hisham, Abdullah bin Youssef, (1985 AD) Mughni Al-Labib on the books of Arabs, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Abu Hayyan, Al-Andalusi, (2001 AD), albahr almuhit in Interpretation, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Ahmad Fikri, Abdel Nabi, (2000), Collector of Science in Art Terminology, “dustur aleulama”, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut.
- Al-Amidi, Abu Al-Hassan (1980), “The Rulings on Usul Al-Ahkam”, the Islamic Bureau, Beirut.
- Al-Iji, Adud Al-Din, (1347), a treatise on the science of status, Al-Azhar Library and Printing Press, Egypt.
- Al-Banani, Abdel-Rahman, (1982), a footnote to the explanation of the almahaliyi ealaa jame aljawamiei, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Juwayni, Abdul Malik, (1997), Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik, (1996), Al-Takhliz fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut.
- Heluw, Ahmed bin Abd al-Rahman al-Maliki, altawdih fi sharh altanqih sharh tanqih alfusul, (2020), Asfar Press, Kuwait.

- Al-Khudari, Muhammad, (1995), a footnote to the explanation of Ibn Aqil, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

- Al-Azhari, Khaled, (2000), Explanation of the altasrih on the altawdih, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Desouki, Muhammad, (1347). A footnote to the explanation of the aleadadia message in the science of status, Al-Azhar Library and Press, Egypt.

- Al-Da'as, Ahmed Obaid and others (1425), The Expression of the Noble Qur'an, Dar Al-Munir and Dar Al-Farabi, Damascus.

- Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri, (1988) Meanings and Expressions of the Qur'an, World of Books, Beirut.

- Al-Zajji, Abu Al-Qasim (1984), Letters of Meanings and Attributes, Al-Resala Foundation, Beirut.

- Al-Zarkashi, Badr Al-Din, (1994), Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kitbi.

- Al-Zarkashi, Badr Al-Din, (2000), Tashnif Al-Masmaa jame aljawamie, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.

- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar, (1993 AD), almufasalin the art of syntax, Al-Hilal Library, Beirut.

- Al-Sarakhsi, Shams Al-Aima, Osoul Al-Sarakhsi, (1997), Dar Al-Maarifa, Beirut.

- Al-Samarqandi, Abu Al-Laith, (1347), Explanation of the Message of Al-Adud in the Status, Al-Azhar Library and Printing Press, Egypt.

- Al-Samani, Abu Al-Mudhaffar, (1999 AD) qawatie al'adilain the Origins, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.

Sibawayh, Amr bin Othman, (1988), The Book, Al-Khanji Library, Cairo.

- Al-Attar, Hassan, (1999), a footnote to the explanation of the local on the ame aljawamie, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

- Al-Akbari, Abu Al-Baqa (1987), Al-Tibayan fi Al-Quran, Dar Al-Jeel, Beirut.

- Al-Ghazali, Abu Hamid, (1993), Al-Mustafa fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

- Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din (2003), alqamus almuhit Dictionary, Arab Heritage Revival House, Beirut.

- Al-Qarafi, Shihab Al-Din, Explanation of the tanqih alfusula, achieved by: Taha Abdel-Raouf Saad, United Technical Printing Company, first edition (1393 AH / 1973 AD).

- Al-Qarafi, Shehab Al-Din, (1998), The Differences "alfuruq", Idr Al-Shorouk, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

- Al-Malqi, Ahmed, (2002), rasaf almabaniin Explanation of the Letters of Meanings, Dar Al-Qalam, Damascus.

- Al-Mubarrad, Muhammad, (1963), Al-Muqtab, The World of Books, Beirut.

- Al-Mahali, Jalal al-Din, (1999), Explanation of the Collection of jame aljawamie, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

- Al-Mahali, Jalal al-Din, (1420 AH), Explanation of Papers in Usul al-Fiqh, Al-Quds University, Palestine.

- Al-Muradi, Abu Muhammad, (2008), awdih almaqasid walmasalik explained by Alfiya Ibn Malik, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

- Al-Mardawi, Abu Muhammad, (1992), the proximate genie in the letters of meanings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.